

التراضي بالتعليك والتملك والتعاطي دلالة التراضي فيعتقد  
 في الكل وفي القنية ساومه منه بتمن قليل فقال البايع  
 لا يبيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذ فاخذه  
 والبايع ساكت لا يكون بيعا والظاهر ان هذا فيما اذا لم  
 يدفع ذلك الى البايع فاما اذا دفعه اليه واخذه فاخذ  
 المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في  
 زماننا اعطاه دراهم وقال هل بعت مني هذا الشيء بها  
 فقال نعم فذهب به او على عكسه بان قال هل اشترته  
 بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم  
 دليل على انها قصد التحقيق رفع اليه دراهم ليشترى  
 منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ  
 المشتري البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقه  
 ان البايع اذا لم يرض يد الثمن او يسترد المتاع والا يكون  
 راضيا به ويصيح خلفه لا اعطيها تطيبا لقلب المشتري  
 فقال مع هذا لا يصح البيع رفع الى بايع الخنطة خمسة  
 دنانير لياخذ منه خنطة وقال له بكم تبيعها فقال له ما به  
 من دينار فسكت المشتري ثم طلب منه الخنطة لياخذها  
 فقال البايع غدا لياخذ الخنطة وقد تغير السعر فليس

للبايع

ادفع اليك ولا يجرب بينهما  
 بيع وذهب المشتري بخاء غدا  
 في البيع

Copyright © King Fahd University